

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١

في شأن الإذن لوزير المالية
بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران في التمويل طويل الأجل الذي ستحصل عليه الشركة من البنك الأهلي المصري وبنك مصر بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليارات جنيه) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية بقرار منه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥٥٧٨